

وحق الشفعة وفارق التود حيث يستصله بعض
 بعضهم باللقود بل لا يملكه اليه وهو الذي بخلاف
 موجب القذف وإن موجبه ثبت لكل منهم بل لا والتود
 ثبت لكل منهم بمحضه ولذلك صرح الماوردي بأن
 بعضهم ان ينفرد بطلب الكل واستيفائه سوا حضر
 الباقون ويحكموا اولا وتبصر بالوجوب اعم من تعيينه
 بالحد **فصل في قذف الزوج زوجته له قذف زوجة**
له علم بزناها بان اراه لعينه او ظنا موثوقا كشياع
زناها بل يرفع قبحه كان زناها بخلافه او اراها تخرج
 من عبده فلا يثبت بمجرد الشياع لانه قد يشيعه عزوها
 اوله او من طبعه فيسا فل يظفر يتي ولا مجرد القريسة
 كالقريسة المذكورة لانه ربما دخل بيتا الخوف او سترت
 او طمع وانما حازله القذف حسنة المرب عليه
 اللعان الذي يخلصه من الحد لاحتياجه الي
 الانتقام منها لتصلح في فراسه واليك ما عده
 على ذلك بينه او اقره والوفى ان ستر عليها ويطلبها
 اذ تخرجها هنا كذا حيث لا ولد فإن أنت تولد فإن
علم أو ظن ظنا موثوقا انه ليس منه مع امكان
 كونه منه ظاهر بان لم يظنها او ولدته **الدونية**
اشهر

اشهر من وطى التي هي اقدمه المولود لاكتونه من العقد
 اوله فوق اربع سنين من وطى التي هي اكثر مدة الحمل ومعنى
 الوطى استداخل المني او ما يثبتها اي بين ذون سنة
 اثم يرفق اربع سنين **منه ومن زنا لولا سنين**
بخصوصه كرامة نفية لان تزكده يتضمن الاستحاقه
 واستحراق من ليس منه حرام كما يحرم بغيره من هو منه
 وهو في الاخير ما صحه فيه اصل الرخصة والذي
 صحه الاصل كالتشريح الصغير من ساحل المني لكن الذي
 له ان لا ينفيه لان الحامل قد تحيض وطريق نفية
 اللعان المسبوق بالقذف فيلزم ان ابصا وانما يرمه
 وقد ونا اذا علم زناها او ظننه كما في جوارزه والاولا
 ينفذ فيما ليدان يكون الولد من وطى بشبهة او زوج
 قبله **والا** يحولان لرفع ولم يظن انه ليس منه بان
 ولدت له ذون سنة اشهر من الزنا او فوقه وورث
 فوق اربع سنين منه ومن الوطى بلا اكتونه وكذا من
 الوطى منه ولم يعلم ولم يظن زناها او ولدت له فوق
 اربع سنين من الزنا وورثه وفوق ذون سنة اشهر
 من الوطى **حرم** نفية سرعاية المفضلين ولا عبرة برؤية
 يجدها في نفسه وانما اعتبرن المدة فيما ذكر من الزنا